

البدائل التسويقية و التمويل المحلي للمؤسسات..... بين الفرص و التحديات

الاسم ولقب	سارة دريدي	سناء العايب
الرتبة العلمية	أستاذة محاضرة "ب"	أستاذة محاضرة "أ"
التخصص	اقتصاد ومالية	مالية وبنوك
الجامعة	الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -	
البريد الإلكتروني	dridiriheb@gmail.com	laibsana89@gmail.com
محور المداخلة	آليات دعم وتمويل المؤسسات وسبل البدائل التسويقية في الجزائر	
عنوان المداخلة	التمويل الإسلامي إمكانية لتوسيع وعاء التمويل المحلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	

Abstract : This study aims to research whether Islamic finance is able to finance small and medium enterprises through its different formulas presented in the Islamic banking windows in Algerian public banks, to support the other methods provided by the Algerian government, and it was found that Algeria tried to support these institutions through Financing them with venture capital and investment capital companies, leasing finance for banks and financial institutions, and the study concluded that Islamic financing has various reliable forms to support small and medium enterprises, among which we mention murabaha, mousharaka, moudaraba ,Islamic leasing ,to do so, we relied on The analytical and descriptive approach to analyze the statistics of small and medium-sized enterprises, and to describe the various methods of government support and financing for these enterprises, and the appropriate Islamic financing formulas for their financing.

Key Word: leasing finance, venture capital , investment capital companies

الملخص: تهدف هذه الدراسة للبحث في إمكانية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا إسلاميا من خلال صيغ التمويل الإسلامي المعروضة في شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، لدعم أساليب التمويل و الدعم المالي الذي قدمته الحكومة الجزائرية، وقد تبين أن الجزائر حاولت دعم هذه المؤسسات من خلال تقنية التمويل برأس المال المخاطر وشركات الرأس المال الاستثماري ، التمويل الإيجاري للبنوك والمؤسسات المالية، و توصلت الدراسة إلى أن للتمويل الإسلامي صيغ مختلفة يمكن الاعتماد عليها لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذكر منها المراقبة، الإجراء، مشاركة متناقضة منهية بالتمليك، بالإضافة للمضاربة، وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي لتحليل إحصائيات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووصف مختلف أساليب الدعم و التمويل الحكومي لهذه المؤسسات و وصف صيغ التمويل الإسلامي المناسبة لتمويلها.

الكلمات المفتاحية
التمويل الإيجاري، رأس المال المخاطر، شركات الرأس المال الاستثماري

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف بلدان العالم، فهناك اتجاه عالمي متتابع لدعم ومساندة تلك المؤسسات باعتبارها من أهم مداخل الإصلاح الاقتصادي، وهي تعد أدلة فعالة لخلق فرص التوظيف بسبب صغر حجم رأس المال المستثمر، وبالتالي المساهمة في دعم وتنشيط سوق العمل والحد من ظاهرة البطالة وتعظيم الناتج الداخلي الخام ، إلا أن أهم تحد يواجهه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل وقد بادرت الجزائر بإيجاد أساليب مختلفة لتجسيد تمويل هذه المؤسسات، وهي تطمح لتسهيل عملية التمويل الإسلامي لها من أجل توسيع دائرة التمويل المحلي، إلا أن تجربة الجزائر في هذا المجال لازالت حديثة، لذلك فإننا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية البحث في صيغ التمويل الإسلامي التي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى ذلك تم طرح الإشكالية التالية:

ما هي صيغ التمويل الإسلامي التي توسيع بها دائرة التمويل المحلي وتكون الأكثر ملائمة لطبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة على هذا السؤال تم تبني الخطة التالية

أولاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

ثانياً: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ثالثاً: التمويل الإسلامي وأثره المحتمل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر

أولاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

1. **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر المشرع الجزائري:** إن إعطاء تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أمراً صعباً بالنسبة لكل الدول، باعتبار أنه تحكم فيها عدة معايير، والجزائر كذلك لم تقدم تعريفاً واضحاً ودقيقاً لها بالرغم من المحاولات العديدة، بدءاً بالخطط الرباعي (1974-1977) والذي عرفها على أنها مؤسسة انتاجية تشغل ما يقل عن 500 عامل برقم أعمال أقل من 15 مليون دج، وفي سنة 1983 حدد عدد العمال بأقل من 200 عامل ورقم الأعمال بأقل من 10 مليون¹، وقد عرف هذا التعريف تطوراً إلى غاية 10 جانفي 2017 كما يلي:


الجدول رقم (1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

الصيغة السنوية	رقم الأعمال السنوي (دج)	عدد العمال	نوع المؤسسة
20 مليون	40 مليون	09-01	صغرفة
200 مليون	400 مليون	49-10	صغريرة
200 مليون - 1 مليار	400 مليون - 4 مليارات	250-50	متروضة

المصدر: القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 فيفري 2017، والمتضمن للقانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،
الجريدة الرسمية عدد (02)، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017، ص: 06.


عند مقارنة هذا التعريف وذلك الذي صدر سنة 2001 وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 18-01 نجد أنه قد تم الإبقاء على عدد العمال نفسه في كل نوع، غير أن رقم الأعمال عرف توسيعاً، حيث قدر بالنسبة لكل نوع على التوالي بـ 20 مليون، 200 مليون، 200 مليون-2 مليارات دج.

2. نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرف القطاع ازدهاراً كبيراً في السنوات الأخيرة، وهذا وفقاً لما تشير إليه إحصائيات الوزارة الوصية، والتي لا تعكس امكانيات البلد والجهود المبذولة للارتقاء بهذا القطاع، وفيما يلي عرض لتطور تعداد هذه المؤسسات.




المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2).

يعرض الجدول أعلاه تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2011-2018)، حيث نلاحظ نمواً مستمراً فقد بلغت 659309 مؤسسة خلال سنة 2011، لتصل إلى ما يعادل 1093170 خلال السادس الأول من سنة 2018، وهذا التطور راجع إلى السياسات التنموية التي تبنتها الوزارة بهدف تأهيل وترقية القطاع، فمن خلال آخر برنامج تم وضع خطة نحو تأهيل 20000 مؤسسة وخلق 200000 مؤسسة بتكلفة 385736000000 دج، وهو ما ينم عن رغبة كبيرة في الهوض بهذا القطاع وترقيته، ويحدث هذا في ظل تناقص عدد المؤسسات العمومية وتنامي نضيرتها الخاصة، بسبب خوصصة بعض المؤسسات وتغيير طبيعة ملكيتها نتيجة فتح المجال للاستثمار الخاص، الأمر الذي يوضح بأن هذا القطاع يغلب عليه الطابع الخاص.




المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على: 2018 Bulletin d'information statistique de la PME

يبين الشكل أعلاه توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم خلال السادس الأول من سنة 2018، وتوضح هيمنة المؤسسات المصغرة على مجمل المؤسسات الناشئة بمعدل 98% من أصل 1093170 مؤسسة، ويرجع الإقبال الكبير للجزائريين على مثل هذا النوع من المؤسسات لصغر رأس المال المستثمر، وهو ما يتماشى مع ما تطرق له المشرع الجزائري (وهي مؤسسات لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال برقم أعمال سنوي بـ 40 مليون دج



المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على: 2018 Bulletin d'information statistique de la PME

يتوضح من خلال الشكل أعلاه أن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر استقطاباً للاستثمار من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع تنامي هذا القطاع لإدماج المهن الحرة، ومن خلال العرض السابق تبين أنأغلب مؤسسات القطاع هي مؤسسات صغيرة، وبالتالي يعتبر من المناسب الاستثمار في قطاع الخدمات، ويعتبر قطاع الحرف التقليدية كذلك من القطاعات المهمة فقد اشتمل على ما يعادل 241494 مؤسسة بنسبة تقدر 22.09% من أصل 1092908 مؤسسة. ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بما يقارب 182477 مؤسسة، ثم تلتها القطاعات المتبقية ويعتبر قطاع الفلاحة وقطاع المحروقات الأضعف، وهذا راجع لعزوف الخواص عن الاستثمار بسبب الاحتكار الممارس من طرف المؤسسات العمومية، وهو ما يبيّن أن القطاع خدماتي.



المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على: 2018 Bulletin d'information statistique de la PME

يبين جلياً أن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متتركز في منطقة الشمال بنسبة 70% بما يعادل 438260 مؤسسة، ويرجع هذا لاحتواء المنطقة على أقطاب حضرية وصناعية، وتغلب فيها المهن الحرة والصناعات الحرافية كما تتتوفر فيها فرص الربح، ثم منطقة الهضاب العليا بنسبة 22% تمثل 136899 مؤسسة من أصل 1092908 مؤسسة، وأخيراً منطقة الجنوب التي تشهد عزوفاً كبيراً من طرف المستثمرين، بسبب الطبيعة الجغرافية للمنطقة وكذا احتكار القطاع العام للمؤسسات المتواجدة وأغلبها مؤسسات كبيرة لا تدخل ضمن تصنيف القطاع، وقد اشتملت المنطقة على 53060 مؤسسة.

ثانياً: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: يمكن ايجاز المؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محلياً فيما يلي:

1. المؤسسات الحكومية الداعمة: حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام الحكومة التي سخرت عدة مؤسسات تعمل تحت وصايتها، بهدف تطوير وترقية عمل هذا القطاع وهي كما يلي²:

- **المشاتل:** نشأت بموجب المادة (12) من القانون التوجيبي 01-18، وتأخذ أشكال عديدة: المحاضن، وورشات الربط....
- **مراكز التسهيل:** تطبيقا لما جاء في المادة 13 من القانون التوجيبي 01-18 نشأت هذه المؤسسات وهي تعنى بإجراءات إنشاء المؤسسات ومساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجههم ودعمهم ومرافقتهم.
- **المجلس الوطني الاستشاري لترقية PME:** نصت المادة (25) على إنشاء مجلس تأسيسي مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى.
- **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:** أنشأ سنة 1994 بهدف حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بشكل لا إرادى، وهو اليوم جهاز لدعم البطالين ذوى المشاريع والبالغين ما بيتم 50 سنة على إنجاز مشاريعهم.
- **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):** هي مؤسسة مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقاة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، وقد أنشئت سنة 1996.
- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):** تهدف لتطوير الاستثمار الخاص والعام، المحلي والأجنبي دون تمييز من خلال الخدمات والامتيازات التي تقدمها للمستثمرين.
- **الوكالة الوطنية لتسخير القرض المصغر (ANGEM):** أنشئت لغرض تسخير جهاز القرض المصغر وفق التشريع المعمول به، ودعم ومرافقة المستفيدين من هذه القروض، أنشأت سنة 2004.
- **الوكالة الوطنية لتطوير PME:** أنشأت سنة 2005 بهدف تزويد القطاع بالآلية قادرة على تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تنمويته وترقيته بصفة عامة ومرافقته في مسار تنافسيته في خضم التحولات العالمية الجديدة.
- **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF):** تعنى بتسهيل الحصول على العقار الصناعي من خلال التوسط بين المستثمرين والسلطة المانحة للأمتياز وتتولى تسخير حافظتها العقارية، أنشئت سنة 2007.

2. الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من عدة مزايا ضريبية خلال فترة حياتها، وتعمل مؤسسات الدعم على منح هذه التسهيلات وفق ما تراه مناسبا لسياساتها، وفيما يلي عرض للحوافز المقدمة من طرف بعض المؤسسات:³
- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** تستفيد مشاريع استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعفاءات وتخفيضات ضريبية وفقاً لموقع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتم تطبيق نظام عام لهذه المزايا على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها ونظام استثنائي على الاستثمارات الحالية المنجزة داخل المناطق الواجب ترقيتها.
 - **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:** وتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة بدعم من الوكالة من مزايا ضريبية وشبه ضريبية خلال مراحل الانجاز والاستغلال وأيضاً في حالة ما إذا تم توسيع النشاط، ومن أبرز هذه المزايا :
 - ✓ في مرحلة انجاز المؤسسة تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجييز والخدمات التي تدخل مباشرة في مرحلة انجاز المشروع، وكذلك الإعفاء من حقوق تحويل الملكية عند الحصول

- على العقارات المخصصة لممارسة النشاط و حقوق التسجيل المنشئة للمؤسسات مع تخفيض نسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ وفي مرحلة الاستغلال تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و من الرسم العقاري على البنيات الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة وذلك لمدة ثلاثة سنوات من بداية النشاط ولمدة ست سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: بناء على المرسوم التنفيذي رقم 04_02 المؤرخ في 03 جانفي 2004 يتم تقديم تمويلات بصيغة ثلاثة للاستثمارات التي لا تتجاوز مبلغ 5 مليون دج وتشمل إعانت هذا الصندوق البطالين ذوي المشاريع و سنهما بين 35-50 سنة، ويحصل المستفيدين من هذا الصندوق على الحوافز الضريبية التالية:
- ✓ مرحلة الانجاز تشمل الحوافز في الإعفاء من رسم نقل الملكية للمشتريات العقارية المنجزة في إطار عملية الاستحداث، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المتعلقة مباشرة بإنجاز الاستثمار إضافة إلى تطبيق المعدل المخفض 5 في ما يخص الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المتعلقة مباشرة بإنجاز المشروع.
- ✓ أما خلال مرحلة الاستغلال فتستفيد المؤسسة من الإعفاء و لمدة ثلاثة سنوات على الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري على المنشآت المبنية.

ثانياً: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1. التمويل برأس المال المخاطر:

1.1 الإطار القانوني لرأس المال المخاطر في الجزائر: : بهدف تسهيل عمل شركات رأس المال في الجزائري، عمد المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القوانين والإجراءات التي تضبط عملية التمويل كما يلي:

- القانون رقم 11-06: في 24 جوان 2006 تم إصدار قانون يتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، والهدف منه تحديد ممارسة نشاط الرأس المال الاستثماري من قبل هذه الشركات، وكذا كيفية إنشائها وتسويتها، فمن خلال المادة رقم (8) تم تحديد طرق تسديد الرأس المال الأدنى بحيث يسد 50% عند تاريخ تأسيس الشركة، و 50% وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون التجاري، كما حددت المواد (17، 18، 19، 20) قواعد الحصول على المساهمات والقروض من رأس المال الاستثماري، بحيث لا يجوز لشركة الرأس المال الاستثماري أن تخصص أكثر من 15% من رأس المال واحتياطاتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة، كما لا يجوز لها المساهمة في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضع على وجه الخصوص مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب من شركة رأس المال الاستثماري، ولا يجوز لها أيضاً أن تقوم باقتراضات تفوق حدود 10% من أموالها الخاصة الصافية، ولا يمكن أن تستعمل المبالغ المقترضة للحصول على مساهمات⁴.

- القانون رقم 08-56: المؤرخ في 11 فيفري 2008، وهو يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، حيث حددت المادة رقم (2) الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي بـ 100.000.000 دج، كما نصت المادة رقم (12) على الزامية المحافظة على الأموال المستثمرة في المؤسسات لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب أو الاكتتاب، ومن خلال

المادة رقم (13) هذه الشركات من تخفيض على أرباح الشركات بمعدل 5%， في حين تستفيد شركات رأس المال الاستثماري المتدخلة في شكل رأس المال المخاطرة من النظام الجبائي المطبق على شركات رأس المال الاستثماري وفقاً لما للمادة رقم (14)⁵.

2. المؤسسات والهيئات المساعدة في التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر: يحتاج سوق رأس المال المخاطر إلى مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تدعم مؤسسات رأس المال المخاطر من أجل تمويل المشاريع ، وفيما يلي المؤسسات المعتمدة من الدولة:

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبدأ نشاطه بصورة رسمية في 14 مارس 2004، وهو يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.
- الصندوق الوطني لضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إنشاءه بمبادرة السلطات العامة لدعم إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية (تمويل مشاريع الاستثمار). من هذا المنظور، فإن الصندوق هو جهاز اقتسام المخاطر البنكية يتكفل بتغطية المخاطر الناجمة عن عدم تسديد المؤسسات للقروض الممنوحة للاستثمار و يعد كرد لانشغالات مختلف المفاعلين الاقتصاديين المشاركين في تطوير ونمو هذه المؤسسات.
- الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: أنشأت الوكالة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 أبريل 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 126-12 بتاريخ 19 مارس 2012.
- الوكالة الوطنية لتنمية نتائج البحث العلمي والتكنولوجيا: تقوم هذه الوكالة بدور قریب جداً من دور مؤسسات رأس المال المخاطر في التمويل، إلا أن عملها يقتصر على مرحلتي ما قبل الإنشاء والإنشاء، وتعد كمؤسسات معاونة ، وقد تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 03 مايو 1998 تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهي تعمل على انتقاء نتائج البحث العلمي من أجل تثمينها، و متابعة الابداعات عن طريق مجموعة من الأنظمة التي تمثل في ممثلين جهويين متواجدين بالقرب من أقطاب النشاط التكنولوجي، خلايا تثمين للبحث العلمي متواجدة على مستوى الجامعات ، حاضنات للمؤسسات متواجدة داخل الجامعات ومشاتل للمؤسسات حديثة النشأة متواجدة داخل المناطق الصناعية⁶.
- 3.1. شركات رأس المال المخاطر العاملة في الجزائر: يضم سوق رأس المال المخاطر عدة شركات دولية، قامت بفعل اتفاقيات شراكة جمعت الجانب الجزائري مع أطراف دولية، بهدف تسهيل تمويل المشاريع وتلافي العقبات التي يكتنفها التمويل التقليدي.

1.3.1 شركة sofinance: منح المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 06 أوت 1998 موافقته على تأسيس الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف بموجب قانون النقد والقرض 90-10. طلبت الشركة اعتمادها من بنك الجزائر في 19 نوفمبر 2000 ، وقد وافق البنك على طلبها في مقرر 2001-01، القاضي باعتمادها بصفة مؤسسة مالية، طبعتها القانونية شركة ذات أسهم، يمكنها القيام بكل العمليات المعترف بها للمؤسسات المالية، برأس مال اجتماعي قدره 5 مليار دينار جزائري مقدم من الخزينة العمومية، وفي سنة 2017 ارتفع رأس مالها إلى 10 مليار دينار جزائري، حيث انطلقت في مباشرة نشاطها في التاسع من جانفي 2001. كما تعمل هذه المؤسسة المالية في إطار قانون رقم 96-09 المنظم لعمليات قرض الإيجار، وهو أول نشاط مارسته⁷.

1.3.2 المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep: تم إنشاؤها تحت شكل مؤسسة مالية في سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من: القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار جزائري، موزعة على بنك التنمية المحلية بنسبة 40%，القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20% والوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 40%， وبعد انضمام البنك الأوروبي للاستثمار وصل رأس مالها إلى 159.750.000 دج يحوز عليه كل من بنك التنمية المحلية بنسبة 40%，الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 28.74%，القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20% والبنك الأوروبي للاستثمار بنسبة 11.26%. وكان الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة الإنتاجية على تخطي مشكل التمويل.⁸

1.3.3 الصندوق المغربي لرأس المال الاستثماري (MPEF): بدأت العمل رسميا سنة 2006 برأسمال مال قدره 65 مليون أورو ثم تم رفعه إلى 124 مليون أورو سنة 2008. من أهم مستثمري الصندوق: البنك الدولي، المؤسسة المالية الدولية SFI، البنك الأوروبي للاستثمار، البنك الإفريقي للتنمية BAD متخصص في عمليات التمويل إضافة إلى تسيير الأصول وعمليات الوساطة في البورصة والتي بلغت 6 مساهمات نهاية 2008 بقيمة 1.7 مليار دج.⁹

1.4. الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار (ASICOM): تأسست الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بموجب الاتفاقية الموقعة بين وزارة المالية لكل من الجمهورية الجزائرية والملكة السعودية في شهر أبريل 2004، وتمت المصادقة عليها في شهر سبتمبر 2004 من قبل الجانب الجزائري وفي مايو 2005 من قبل الجانب السعودي، وبدأت نشاطها في جوان 2008 برأس مال مكتب ومدفوع من الدولتين قدره 8 مليون دج، تقوم الشركة بالاستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات وعلى وجه خاص في الصناعة والعقارات والسياحة والزراعة، بإقامة مشاريع أو المساهمة في مشاريع قائمة أو اقتناء حصة في شركات، كما تقوم منح القروض الاستثمارية (تمنح هذه القروض للمشاريع التي تساهم فيها الشركة)، بالإضافة إلى القيام بعمليات الإيجار المالي وذلك من خلال إحدى الشركات المساهمة فيها.

1.5. الجزائر استثمار (El Djazair Istithmar): الجزائر استثمار مؤسسة رأس المال استثماري، طابعها القانوني ذات مساهمة، يحكمها القانون رقم 11-06 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري. أنشئت في 28 ديسمبر 2009 بينما بدأت نشاطها في 7 جويلية، وقد أنشئت بمبادرة من بنكين عموميين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وتم اعتمادها من طرف وزارة المالية بتاريخ 11 ماي 2010 برأسمال اجتماعي يبلغ مليار (1) دينار جزائري، حيث قدرت نسبة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 70% بما يعادل 700.000.000 مليون دينار جزائري، و30% كنسبة مساهمة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بما يعادل 300.000.000 مليون دينار جزائري.¹⁰

يتمثل النشاط الرئيسي لشركة "الجزائر استثمار" في المشاركة في رأس المال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبهذا تكون مساهمة أقلية (49 % كأقصى حد) من المؤسسة، وهذا خلال جميع مراحل نموها، بالإضافة، كونها شريكا يمكن لها تقديم المشورة والمساعدة الفنية في مجال خبراتها . وتعتبر مساهمة "الجزائر استثمار" تمتيلا لرؤوس الأموال الخاصة قصد تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القروض البنكية.

2. التمويل الإيجاري:

1.2. الإطار القانوني للتمويل الإيجاري: تمت الإشارة للتمويل الإيجاري كأول مرة في قانون النقد والقرض 10-90 من خلال المادة رقم (112)، والتي نصت على أن عمليات الإيجار تنتهي ب الخيار شراء الأصل، وتعتبر هذه العمليات قرضا¹¹، ومن خلال الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 تم التفصيل فيه أكثر، حيث عرفته المادة (1): "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص، وتكون قائمة فقط على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بال محلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

يبين النص التشريعي أعلاه أن عقد التمويل الإيجاري هو عملية مالية تجارية ومالية تتضمن قرض وذلك من خلال الدمج بين المادتين (1 و 2)، ويتم تحقيق هذه العملية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المؤهلة قانوناً والمعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصاً طبيعيين أو معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص، وعليه يعتبر هذا التمويل عقد مركب يتضمن عملية تمويل عيني في الغالب يقوم بها المؤجر وذلك بوضع أصول منقولة أو غير منقولة تحت تصرف المستأجر المستثمر ولصالحه مقابل أقساط إيجار مع ضمان خيار تملك الأصول المؤجرة مع دفع ثمنها المتبقى أو تجديد العقد عند نهاية مدته، أي أنه يكون للمستأجر الخيار عند نهاية العقد بأن يمتلك الأصل أو يجدد الإيجار أو رده للمؤجر.

2. المؤسسات المالية الممارسة لنشاط التمويل الإيجاري في الجزائر: تبيّنت المؤسسات الممارسة لهذا النشاط بين مؤسسات مالية متخصصة، ونقصد هنا المؤسسات التي أنشأت لهذا الغرض، وبين مؤسسات مالية أخرى تعتبر هذا النشاط خدمات ثانوية تم اعتمادها لتعزيز تشكيلة خدماتها من أجل استقطاب عملاء جدد ونقصد هنا البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وقد تعزز سوق التمويل الإيجاري في الجزائر بعدة مؤسسات حيث وصل مجموعها في سنة 2015 إلى حدود 12 مؤسسة بين بنوك ومؤسسات أخرى.

1.2.2. المؤسسات المالية المتخصصة: تم ممارسة نشاط التمويل الإيجاري في الجزائر من طرف مجموعة من المؤسسات المالية المتخصصة، منها ما تم إنشاؤها برأس مال جزائري، ومنها ما تم إنشاؤها برأس مال مختلط، وفي ما يلي عرض لأهم هذه المؤسسات¹²:

- الشركة العربية للإيجار: أنشئت في أكتوبر 2001 بمساهمة ثلاثة مؤسسات مالية (بنك المؤسسة العربية البنكية - الجزائر بنسبة 41 % والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 27 % والشركة العربية للاستثمارات بنسبة 25 %)،

بدأت هذه المؤسسة نشاطها الفعلي في مאי 2002، وتخص في مجال التأجير التمويلي للأصول المنقولة وغير المنقولة للقطاعات البناء والأشغال العمومية، النقل، الصناعة التحويلية والغذائية، الخدمات الصحية.

- **المغاربية الجزائرية للإيجار:** اعتمدت هذه المؤسسة من طرف مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2005، برأس مال اجتماعي قدر بـ 1.2 مليار دج، وقد نشأت هدة المؤسسة بمساهمة ستة أطراف (المؤسسة التونسية للإيجار المالي بنسبة 30%， بنك الأمان بنسبة 21%， صندوق الاستثمار الهولندي بنسبة 17%， فرع الوكالة المالية للتطوير بنسبة 8%， صندوق رأس مال المخاطر بنسبة 4%， مجموعة CFAO بنسبة 3%)، وقد بدأت هذه المؤسسة نشاطها في مאי 2006، ويتمثل نشاطها في تمويل المؤسسات الاقتصادية لمختلف القطاعات.
- **الشركة الوطنية للإيجار المالي:** تم إنشاؤها في جويلية 2010 برأس مال قدر بـ 3.5 مليار موزعة على مساهمين اثنين (البنك الجزائري الخارجي BEA بنسبة 65%， وبنك التنمية المحلية BDL بنسبة 35%)، وهي تعد كأول مؤسسة عمومية متخصصة في تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة
- **الجزائر إيجار:** تعتبر المؤسسة الأحدث، حيث أنشأت في أوت 2012 برأس مال اجتماعي قدر بـ 3.5 مليار دج موزعة على 3 مساهمين (القرض الشعبي الجزائري CPA بنسبة 47%， بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنسبة 47%， صناديق الاستثمار السعودية – الجزائرية ASICOM بنسبة 6%)، وقد بدأت نشاطها في 2012.

2.2.2. المؤسسات الممارسة للتمويل الإيجاري كنشاط فرعی: إضافة إلى المؤسسات السابقة الذكر، توجد بنوك تجارية تقوم بنشاط التمويل التأجيري بصورة منتظمة ولا يدخل ضمن النشاطات الأساسية لها، وقد تعددت هذه البنوك بين بنوك جزائرية وفروع لبنوك أجنبية، كما يلي¹³:

- ✓ **بنك التنمية الريفية (BADR):** يقدم التمويل الإيجاري في المجال الفلاحي، انطلق في عام 2008.
- ✓ **مؤسسة إعادة تمويل الرهن العقاري (SRH):** تعمل على تأجير العقارات، حيث تحصلت على إذن من مجلس النقد والقرض في عام 2011 لتوسيع أنشطتها في هذا النوع من النشاط.
- ✓ **البنوك الأجنبية في الجزائر:** حظي التمويل الإيجاري بمكانة هامة لدى البنوك الأجنبية في الجزائر، والتي بلغ عددها خمسة بنوك، وهي كما يلي:

 - بنك سوسيتي جنرال الجزائر: وذلك عبر الفرع SOGELEASE الذي بدأ العمل عام 2002.
 - بنك NATIXIS وبنك BNP (وكذا فرع CETELEM) الذي بدأ عمله في عام 2008 (سنة 2006).

- ✓ **بنك البركة:** تم إنشاء هذا البنك في مאי 1991، وبدأ نشاطه في سبتمبر من نفس العام، وهو أول بنك يمارس نشاط التمويل الإيجاري منذ عام 1993، برأس مال قدره 5 مليون دج موزعة مناصفة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية والشركة القابضة السعودية D'Allah El BARAKA Holding.
- ✓ **مصرف السلام:** وهو نتاج شراكة بين الجزائر والإمارات، تأسس في جوان 2006، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر من 2008، ليبدأ نشاطه في أكتوبر من نفس العام، وقد تميز بخدمات بنكية مبتكرة، وفي عام 2012 اعتمد صيغة التمويل الإيجاري كنشاط ثانوي إضافة للنشاطات الأساسية التي يقدمها.

بنك الإسكان الجزائري (Housing Bank Algeria): كانت انطلاقته في أكتوبر 2003 من خلال مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، غير أن التمويل الإيجاري لم يضم للتشكيلة إلا سنة 2012.

3. التمويل الإسلامي: بالرغم من وجود ترسانة قوانين تحكم التمويل البنكي في الجزائر، والتي عمل على تكييفها في كل مرة مع المستجدات الدولية، إلا أن موضوع التمويل الإسلامي يبقى غامضاً في ظل غياب إطار قانوني ينظمها، فالبنوك الممارسة لهذا النشاط تخضع مثلها مثل بقية البنوك لنفس القوانين الجزائرية وكذا نفس القواعد الاحترازية، وهذا بالرغم من صدور قانون ينظم التمويل الإسلامي سنة 2019، والذي يقضي بفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، حيث لم يتم البدء فعلياً في عمليات التمويل هاته وبالتالي هذا القانون لم يخدم هذا النوع من المؤسسات إلى الآن.

غير أن بنك البركة الإسلامي نمواً واسعاً في سوق التمويل، وقد نشأ هذا البنك بموجب القانون 10-90 في تاريخ 20 مאי 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج مشترك بين بنك عمومي جزائري (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بنسبة 51% وبنك سعودي خاص (دلة البركة القابضة الدولية بجدة) بنسبة 49%، ويعتبر البنك الوحيد المرخص له القيام بجميع الأعمال البنكية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية¹⁴.

مما سبق يتجلّى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في تمويلها على رؤوس أموال محلية وأجنبية، ومن أجل توسيع الوعاء المالي المحلي، يمكن الاستعانة بالتمويل الإسلامي المجسد في نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية التي تعرض صيغ تمويلية مطابقة للشريعة الإسلامية مختلفة.

ثالثاً: التمويل الإسلامي وأثره المحتمل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر

1- عموميات حول التمويل الإسلامي:

يعبر التمويل الإسلامي عن تقديم ثروة عينية أو نقدية على سبيل للزوما والتبرع أو التعاون أو الاسترداد من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تبيّنه الأحكام الشرعية. يتضمن الصيغ التاليّة:

■ **المشاركة:** هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك لجزء من التمويل بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقّي من العملية، على أن يشتراك في العائد المتوقع ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها من الطرفين¹⁵ (أرشيد، 2015، صفحة 76).

■ **المضاربة:** هي إعطاء المال من يتجرّبه وفق نسبة من الربح، وإن كانت النتيجة خسارة أو ضاع جزء رأس المال أو كله تحمل صاحب رأس المال الخسارة أما المستثمر (المضارب) فإنه يخسر جهده ووقته، وإذا لم تتحقق العملية لا ربحاً ولا خسارة لم يكن لصاحب رأس المال إلا رأس ماله وليس للعامل شيء¹⁶ (بوداب، 2019، صفحة 35).

■ **المرابحة:** هي عبارة عن عقد مستحدث جاءت صياغته من بجمع عدد من العقود المختلفة وهناك اجماع فقهى على أن هذا العقد قد تمت إجازته كأحد صور البيع الآجل، وشرط صحته تقوم على حقيقة أنه يتعين على البنك شراء (تملك) السلعة ومن ثم تحويل ملكية السلعة للعميل والأمر الذي يصدر عن هذا الأخير لا يمثل عقد بيع وإنما هو فقط وعد بالشراء، ووفقاً لمجمع الفقه الإسلامي يعتبر هذا الوعود ملزماً لطرف واحد للعميل¹⁷ (بلغوز وآخرون، 2013، صفحة 356).

■ **الاستصناع:** هو عقد من عقود الاستثمار يقوم بموجبه مصنع بصنع شيء أو سمعة ما محددة المواصفات والجنس للطرف الآخر المستصنّع، على أن تكون المواد الخام للصانع ملك الصانع مقابل مبلغ معين، إما يدفع حالاً أو مقططاً أو مؤجلاً بحسب شروط العقد المتفق عليهما بين الطرفين.

- الإجارة: من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتنيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيمة المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.
- السلم: هو بيع شيء يقبض منه مال ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه في سلعته، وهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويحدد القرض لبالمال النقدي إنه سيكون (اقرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للبنك أو للعميل بريع مشروع ويقوم البنك بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون عميل نقد وائمان بل عميل حقيقي يعترف السلم بمشروعه وتجارته . وبالتالي يصبح البنك الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها¹⁸ (عبد المطلب، 2001، صفحة 13).
- الصكوك الإسلامية: وهي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، قابلة للتداول، لا تقبل التجزئة، وتمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين¹⁹ (كافي، 2018، صفحة 269).

2- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المراقبة : تستطيع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال صيغة المراقبة توفير مستلزمات الإنتاج والحصول على مختلف الآلات والتجهيزات والأصول المادية اللازمة، بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاج إليها تلك المؤسسات دون دفع فوري، وخاصة أن هذه المؤسسات عادة لا تملك الأموال الكافية للقيام بذلك، فأسلوب المراقبة يساعدها كثيراً على دفع ما عليها في شكل أقساط ودفعتات مستقبلية، وتصريف منتجاتها، سواء للأفراد أو للمشروعات المتوسطة والكبيرة، وهذا بلا شك يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، ويعمل على تحقيق درجة عالية من الترابط بين قطاعاته.
- تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة الإجارة: تناسب صيغة الإجارة التشغيلية المشروعات الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر؛ حيث يستطيع المشروع أن يدفع إيجار المكان الذي يمارس فيه نشاطه دون إرهاق ميزانيته في حالة شراء المكان نقداً، كما يستطيع المشروع الحصول على الآلات والمعدات التي يحتاج إليها بصيغة الإجارة أيضاً، ومن ثم انتفاع هذه المشروعات بالأصول التي لا تستطيع اقتناءها لارتفاع تكلفة رأس مالها، فضلاً عن انتفاعها أيضاً بتوفير السيولة المالية التي كانت ستدفع ثمناً للأصول.
- كما تناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المشروعات الإنتاجية الصغيرة ومتناهية الصغر التي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية، كما تصلح أيضاً لتمويل العقارات، وتميز هذه الآلية باستمرارية المحافظة على الأصول الإنتاجية؛ لكونها ستؤول ملكيتها في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجرين أصحاب المشروعات.
- صيغة التمويل بالمشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك: هي صيغة جديدة استحدثتها المصارف الإسلامية – أنها أكثر صيغ المشاركات ملاءمة لتمويل جميع المشروعات والتي يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الحرافية والمهنية ومشروعات الشباب وخريجي الجامعات ومشروعات المرأة، والمزارعين، وسائقي الأجرة
- تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المضاربة: ويتبع نظام هذه الصيغة التمويلية الفرصة للتزاوج بين رأس المال والعمل، وهو الأمر الذي يتيح الفرص لأي شخص لا يملك المال، ولكنه يملك الخبرة والكفاءة الفنية لممارسة النشاط الاقتصادي، ومن ثم تمثل هذه الصيغة وسيلة مهمة لإبراز عنصر الموارد البشرية واستخدامه بصورة أمثل، وهو ما

يتلاءم تماماً مع أصحاب المشروعات الصغيرة من الحرفيين والمهنيين، غير القادرين مالياً على المشاركة في المشروعات الإنتاجية، خاصة وهي مؤمنة بآلية المضاربة المطلقة أو المقيدة وفقاً لحجم الثقة بين أطراف العملية.

الخاتمة

تبين مما سبق أن الجزائر أولت من خلال الوزارة الوصية عناية كبيرة بهذه القطاع من خلال انشاء مؤسسات تهدف من خلالها لترقية عمل هذا القطاع، مثل هيئات دعم وتحفيز الاستثمار، وكذا هيئات أخرى متخصصة في التمويل البنكي بهدف تنوع مصادر تمويل هذه المؤسسات، وفي هذا الإطار تبنت تقنية التمويل برأس المال المخاطر، وعملت على تمهيد الأرضية القانونية المناسبة من خلال اصدار جملة من القوانين لضبط العملية وتنظيم عمل الشركات العاملة في هذا المجال، فمن خلال القانون رقم 11-06 في 24 جوان 2006 تم إصدار قانون يتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، والمهدف منه تحديد ممارسة نشاط الرأس المال الاستثماري من قبل هذه الشركات، وكذا كيفية إنشائها وتسييرها، أما القانون رقم 56-08 والمؤرخ في 11 فيفري 2008، فهو يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، كما عملت على إدخال صيغة التمويل الإيجاري للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية منذ ما يزيد عن 25 سنة من خلال وضع قوانين توضح كيفية استعمالها، حيث تمت الإشارة إليه لأول مرة في القانون النقد والقرض 90-10 من خلال المادة رقم (112)، وبعدها صدر القانون رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 تم التفصيل فيه أكثر، حيث تم تعريفه وتحديد أنواعه، وخصائصه، غير أن هذا لم يكن كافياً للتعریف بهذه الصيغة، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-06 المؤرخ في 20 فیفري 2006 الذي يحدد كيفية إشهار عمليات التمويل الإيجاري للأصول المنقوله ، واستحدثت الحكومة مؤخراً في سنة 2020 التمويل الإسلامي داخل البنوك العمومية بصيغ مختلفة عليها تساعد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المراجحة، الإجارة، مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك وكذا المضاربة.

المراجع والهواش:

¹ نعيمة غنام، أثر تطبيق ممارسات إدارة الموارد البشرية على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة عينة من المؤسسات بحاسي مسعود)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوقي، 2018، ص: 121.

² ربيعة بوقادير، مطاي عبد القادر، تقييم أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص ص: 275-274.

³ الطيب لحيلح، حنان شريط، الحوافز الضريبية ودورها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوقي، العدد (03)، جوان 2015، ص: 51-50.

⁴ Lois N° 11du 24 Juin 2006 relative à la société de la capital investissement, journal officiel N° 42, correspondant au 25 juin 2006.

⁵ Décret exécutif N° 08-56 du 11 Février 2008 relative aux conditions d'exercice de l'activité de la société de la capital investissement, journal officiel N° 09, correspondant au 24 février 2008..

⁶ محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، السيكل المراقبة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، يومي 18-19 أفريل 2012، ص: 10.

⁷ أحلام بوقفة، واقع نشاط رأس المال المخاطر في الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف sofinance، مجلة البحث الاقتصادي والمالي، جامعة العربي بن مهيدى (أم البوقي)، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2017، ص: 109.

⁸ السعيد بربيش، رأس المال المخاطر بـBDA، مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد (05)، 2007، ص: 12.

⁹ دراجي كريمو، مراجع سابق، ص: 352.

¹⁰ https://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id_s=3&lang=ar

- ¹¹ عزوز مناصرة، التمويل بالاعتماد البحري في مصرف السلام-الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، جوان 2016، ص: 195.
- ¹² سميرة مناصرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث (دراسة حالة ولاية أم البواقي) ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدى، ألم البواقي، 2016، ص: 271-272.
- ¹³ حنان عياد، محمد حشماوى، قراءة حول صناعة الائتمان البحري في الجزائر وسبل تطويره في ظل التجارب الدولية والتحديات المحلية، مجلة المدير، العدد (04)، جوان 2017، ص: 97.
- ¹⁴ سميرة مناصرة، مراجع سابق، ص: 277.
- ¹⁵ محمود عبد الكريم أرشيد. (2015). المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار النفائس، 2015، ص: 76.
- ¹⁶ سهام بوداب، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج مشاكل التمويل في البنوك الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدى، ألم البواقي، الجزائر، 2019، ص: 39.
- ¹⁷ بن علي بلعزووز، وأخرون. (2013). إدارة المخاطر (إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية). عمان، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2013، ص: 356.
- ¹⁸ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي وتنمية المحلية. مصر: الدرا الجامعية، 2001، ص: 13.
- ¹⁹ مصطفى يوسف كافي، المشتقات المالية وأدواتها المستحدثة. قسنطينة، الجزائر: دار ألفا للنشر والتوزيع، 2018، ص: 269.